الممارسات غير الشرعية.

وفي سبيل تأمين الزيادات المقترحة لصالح الادارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات والجهات المعنية الأخرى التي تحصل على مساهمة من الدولة بالاضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.

لذلك،

تم اعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، لتغطية الكلفة المالية الناجمة عما ورد أعلاه، وذلك بقيمة /٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية).

واذ نحيله الى المجلس النيابي أملين اقراره.

قانون رقم ٤٥

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وتعديلاته (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تُلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

«٣ – تُحدّد ولاية رئيس الجامعة بخمس سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يتم تعيين عمداء الوحدات بالأصالة من قِبل مجلس الوزراء.

ولحين تنفيذ ذلك تمدّد ولاية رئيس الجامعة لمدة ستة أشهر مع حفظ حقه بالترشّح لولاية ثانية فقط. وفتح باب الترشيح وفق المهل المذكورة أعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت رئاسة الجامعة اللبنانية هي من وظائف القيادة الإدارية التي تتطلب استقراراً ومدة زمنية معقولة ليتسنى له القيام بالخطط التي رسمها في تطوير ورفع مكانة هذه الجامعة.

ولما كان الحفاظ على انتظام المرفق العام الجامعي واستمرارية الإدارة الأكاديمية يتطلب الاستقرار في موقع رئاسة الجامعة اللبنانية لما لذلك من تأثير مباشر على حسن سير العمل الأكاديمي والإداري والبحثي في مختلف كلياتها وفروعها..

ونظراً للدور الوطني والأكاديمي الذي تضطلع به الجامعة اللبنانية باعتبارها المؤسسة التعليمية الرسمية الأم في لبنان، وحرصاً على ضمان استمرارية العمل الأكاديمي والإداري فيها بما يحفظ استقرارها ويصون دورها في هذه المرحلة الدقيقة التي تمر بها البلاد،

ولما كانت ولاية رئيس الجامعة اللبنانية وفقاً للقانون المرعي الإجراء هي محددة بخمس سنوات وغير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة ما يعيق عمله في كثير من الأحيان ونظراً للأوضاع الاستثنائية التي يمر بها البلد بحيث لا يكون رئيس الجامعة قد تولى مهامه وحدد خطط عمل الجامعة ليرى أن الولاية قد انقضت دون أن يتمكن من تنفيذ ما استغرق إعداده من خطط أشهر طويلة من التفكير والتحضير خاصة أن الأزمات التي يمرّ بها لبنان تؤدي إلى تعطيل جزء من مدّة هذه الولاية التي يقضيها رئيس الجامعة دون ان يستطيع حينها من القيام بالحد الأدنى المطلوب لبقاء وضمان استمرارية الوحدات الجامعية،

ولما كانت معظم الجامعات الأوروبية تتيح في مدة ولاية رؤساء الجامعات الفرصة لوضع وتنفيذ الخطة الأكاديمية والتربوية التي سبق له ووضعها وترشح على أساسها؛

لذلك، وانطلاقًا من مبدأ تأمين الاستقرار المؤسساتي داخل الجامعة اللبنانية وحماية انتظام عملها، يأتي اقتراح هذا القانون الرامي إلى إمكانية تجديد ولاية رئيس الجامعة اللبنانية لمرة واحدة وفقاً للآلية المحددة في المادة العاشرة من قانون تنظيم هذه الجامعة وتعديلاته.

ولهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق.